

# مسائل في تخريج الفروع الى الأصول-71 لمعالي الشيخ أ د سعد

## بن ناصر الشثري

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فاسأل الله جل وعلا ان يوفقكم لما يحب ويرضى وان

يجعل اعمالنا واياكم فيما يؤدي الى فضل الله ورضاه - 00:00:26

بعد اتحدثوا في هذا اليوم تكلمة بما كنا نتحدث عنه في تخريج الفروع الفقهية على الاصول حديثي في هذا اليوم عن علاقة هذا

التخريج بلغة العرب ما مدى تأثير اللغة العربية - 00:04:58

باستخراج الاحكام من الدالة حتى نصل الى الاحكام في الفروع الفقهية قد اعتنى بعض اهل العلم بالتأليف في هذا الباب ووضعوا

فيه مؤلفات متعددة من تلك المؤلفات كتاب زينة العرائس - 00:05:29

في الطرف والنفايس تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية لابن المبرد والكواكب الدراري اه كتاب الصعقة الغضبية للطوفي

الناظر بي ما يتعلق بالنصوص الشرعية يجد انه لا يمكن ان تعرف الاحكام - 00:06:05

الا ان يكون للغة مدخل في ذلك وذلك ان القرآن عربي كما قال تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون قال في الاية الاخرى انا

جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون - 00:06:40

وقال تعالى بلسان عربي مبين بنصوص متعددة تثبت ان هذا القرآن قرآن او كتاب عربي وما وجد عند اهل العلم من الكلام في مسألة

هل في القرآن الفاظ بغير العربية - 00:07:02

حيث رأى طائفة ان هناك الفاظا وردت في القرآن ليست من الفاظ العرب ويمثلون له بمثل لفظة مشكاة قالوا هي حبشية وبلطفة

بستان فارسية الى غير ذلك من آا الالفاظ غير العربية - 00:07:25

ولكن الناظر في هذه الالفاظ يجد ان هذه الالفاظ وان كان اصلها غير عربي الا انها دخلت في في كلام العرب لانهم تحدثوا بها

وادخلوها في قواعدهم وفي كلامهم وركبوها على وفق الاوزان التي يتكلمون بها فاصبحت من - 00:07:51

العربي واذا تقرر هذا فان السنة كذلك عربية وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم من اهل العربية ولم يكن يتحدث بلغة اخرى غير

اللغة في العربية وبالتالي فان من اراد فهم كلام - 00:08:18

كلام الله عز وجل وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم فلا بد ان يجعل القواعد العربية بين عينيه حتى يتمكن من فهم الفاظ آا الكتابي

والسنة وهنا مسائل آا ينبغي ان نتحدث عنها. اول ذلك مسألة - 00:08:43

بناء القواعد الاصولية على اللغة العربية فان القواعد الاصولية التي يتم بها الفهم والاستنباط قد بنيت على لغة العرب ولذلك نجد ان

كثيرا من المباحث الاصولية لها تعلق لغوي ونجد ان علماء الاصول - 00:09:09

يستدلون على تلك القواعد بلغة العرب حينئذ نعلم ان اللغة العربية مصدر من مصادر القواعد وانها اساس من آا اسسه. فكثير من

القواعد انما بنيت على لغة العرب ولذا نجد انها الناس يستدلون - 00:09:34

بلغة العرب في عدد من المواطن انظر مثلا في قاعدة هل الامر يفيد الوجوب؟ قالوا بان العرب يفهمون من الاوامر الوجوب ولذا

يسمون مخالف الامر عاصيا. ولا يرون بأسا من الحاق اللوم والعتاب - 00:10:06

عقاب به وهذا اخذوه من طريقة العرب في كلامهم والفاظهم وهكذا نجد ان الاستدلال باللغة هو الاصل ولا يترك هذا الاستدلال اللغوي

الا اذا قام دليل اقوى منه ولذا لما استدل ابن عباس في قوله تعالى وان كان له اخوة - [00:10:31](#)

فلانه السدس قال ليس الاخوان باخوة في لغتك ولا لغة قومك فهنا استدل عليه بلغة العرب ورد عليه بان هناك مدلول بان هناك مدلولاً لغوياً قد جاء وبالتالي اصبح هذا المدلول اللغوي هذا المدلول الشرعي يغلب على المدلول اللغوي - [00:11:03](#)

اذا تقرر هذا فان من القواعد التي ينطلق منها في تفسير الالفاظ ان اللفظ القرآني او النبوي نحاول ان نفسره بحسب المصطلح الشرعي. فان لم يمكن ذلك ردعنا فيه الى الدلالة اللغوية. فان لم يوجد دلالة لغوية توضح المراد به رجعنا الى - [00:11:36](#)

ها اعراف الناس وما اعتادوا عليه من تفسير مثل ذلك اللفظ وبالتالي نعلم ان قول من قال بنفي الحقيقة الشرعية وانه لا يوجد حقيقة شرعية كما نسب لذلك الى قاضي ابي بكر الباقلاني قول لا يتوافق مع ظواهر النصوص ودلالات اه - [00:12:06](#)

الكلام العربي ولذا نجد ان كثيراً من الكلمات والالفاظ العربية استعملها الشرع في معانٍ داه مرة ينقل ذلك المعنى ومرة يقوم اه تخصيصه وتقييده بعدد من التقييدات ولذا نجد ان مثلاً آ عدد من الالفاظ اللغوية انتقلت لان يكون معها او لها - [00:12:40](#)

عن اه شرعية اصطلاحية ومن هذا مثلاً لفظة الزكاة فانها في لغة العرب تعني الطهارة وانما فجاء الشرع وبين ان المراد بها استخراج جزء من المال تحقه على صفة معلومة في وقت معلوم. فحينئذ تصرف الشارع في هذا - [00:13:15](#)

وهكذا نجد ان هناك مصطلحات كثيرة قيدها الشارع او خصصها ونقلها من معنى الى معنى اخر وبالتالي تقدم الحقائق الشرعية على الحقائق اللغوية وهذا بمثابة الامر المستقر عند علماء الشريعة ولذا نجد ان - [00:13:45](#)

كثيراً من الالفاظ التي فسرّها الشارع يجب البقاء على التفسير الشرعي. وما لم يفسره الشارع فاننا نفسره وبحسب المدلول آ اللغوي ولذا فان الاستفادة من لغة العرب تكون على انحاء متعددة - [00:14:11](#)

النحو الاول فيما يتعلق بتفسير الالفاظ فان الالفاظ القرآنية والنبوية اه تحت اجوا الى من يبين المراد منها ومن ثم نرجع الى لغة العرب لمعرفة المراد بهذه الكلمات الواردة في الكتاب والسنة - [00:14:33](#)

مما لم يرد له تحديد معنى فيهما ومن امثلة هذا مثلاً في قول الله عز وجل يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن. فالادناء هنا نحتاج الى معرفته. ولن نتمكن من معرفته الا - [00:14:57](#)

جعل لغة العرب وهكذا في قوله تعالى جلابيبهن فان الجلابيب يحتاج الى تفسير وايضاح للمعنى المراد به. فنرجع الى لغة العرب فنأخذ من ذلك حكماً متعلقاً بهذا الامر في تفسير - [00:15:21](#)

وبيان المقصود من هذا الخطاب الشرعي وكثير من الاوامر تحتاج الى ان نتفهم المعنى المقصود بذلك الامر وهكذا في الاخبار. وكم من مرة وقع لبس بسبب تفسير بعض الاشخاص آ الفاظ - [00:15:49](#)

والفاظ السنة بغير المدلول اللغوي وقد اعتنى علماء اللغة بكتابة المعاجم التي توضح المعاني المرادة من الالفاظ ليكون الانسان على بينة من معاني ذلك اللفظ ومن اشهر من الف في ذلك ابن منظور في لسان العرب - [00:16:15](#)

وآ ايضاً الف آ الفيروزبادي في القاموس والف الجوهر في الصحاح والف جماعة كابن فارس معجم مقاييس اللغة والازهري في تهذيب اللغة وجماعة ممن كتب في بيان معاني الالفاظ اللغوية - [00:16:44](#)

فهذا طريق من طرق آ تفسير الالفاظ ويترتب عليه مسائل فقهية تخرج على تلك الدلالة اللغوية متعلقة بمعاني الالفاظ واتضح المراد آ منها وكم من اية او حديث وقع الاختلاف في دلالتها. وبالتالي وقع الاختلاف - [00:17:12](#)

عدد من الاحكام الفقهية ومن امثلة آ ذلك يعني ما ورد من النصوص في بيان معاني بعض الالفاظ التي آ نحتاج الى معرفة دلالات ذلك لفظ سواء كان متفقاً على او كان معناه معنى واحداً او كان له في اللغة معانٍ متعددة - [00:17:42](#)

بالتالي نحتاج الى تفسير ذلك اللفظ وعلى احد هذه المعاني بمعرفة راجحها من مرجوحها ومن امثلة ذلك في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء. فان القراء قد يقع قد وقع الاختلاف فيه بين علماء - [00:18:12](#)

فقال ابو حنيفة واحمد المراد الحيض. وقال مالك والشافعي المراد الاطهار وبالتالي نحتاج الى مراجعة الدلالة اللغوية لهذا اللفظ لمعرفة المراد منه. وما المقصود بهذا اللفظ وهكذا قد يقع الاختلاف في بعض المسائل نتيجة الاختلاف في تحديد المراد ببعض

مثلا في حديث شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نجده من حر الشمس فلم يسكن فهذا الحديث قد استدل به طائفة على عدم استحباب الابراد بصلاة الظهر بتأخيرها عن - 00:19:09

اول وقتها حتى تنكسر سورة الحر رد عليهم اخرون بان قالوا ان هذا الحديث كان المراد به حث اهل الايمان على القبر على اذى المشركين. فان اهل مكة كانوا يعذبون الصحابة رضوان الله عليهم - 00:19:30

وكانوا يأتون بهم في الحر الشديد ويقومون بتعذيبهم. ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان اورد هذا الحديث ان من قبلكم كان يؤتى بالرجل فينشر من رأسه الى اخمص قدميه لا يرده ذلك عن دينه - 00:19:57

وبالتالي قالوا المراد بهذا اللفظ ليس آ ترك الابراد بصلاة الظهر وانما المراد به معنى اخر هكذا هناك عدد من الالفاظ يقع التردد في ما يدخل فيها مع الاتفاق على اصل المعنى - 00:20:25

ومن امثلة ذلك مثلا في قوله جل وعلا والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فان اصل التربص بالمكث في البيت لا اشكال فيه. وانما الاشكال في ما - 00:20:48

يفسر به هذا اللفظ يتربصون ولذا قال جماعة بمنعها من الخروج من منزلها واستدل بهذا اللفظ على وفق تفسيره اللغوي فهذا جانب من جوانب اثر الاختلاف اللغوي على الاختلاف بالاحكام الشرعية - 00:21:11

وهناك جانب اخر يتعلق دلالة اللفظ من جهة معناه على افراده. فانتم تعلمون انه قد وقع النزاع بين علماء اصول وغيرهم في اللغات. هل هي توقيفية او انها مما اصطلح عليه الناس - 00:21:38

ورتبوا على هذا عدد من آ المسائل من ذلك انه اذا كانت اللغة توقيفية لم يجز لنا تغيير المصطلحات عن معانيها اللغوية لانهما من عند الله جل وعلا. وان كانت اصطلاحية فكما اصطلح الاولون على معنى فانه لا مانع ان يغير المتأخرون اصطلاحهم فيجعل - 00:22:02

ذلك اللفظ دالا على معنى اخر ومن الامور التي تتعلق بهذا الباب الاختلاف في حروف المعاني وماذا تدل عليه مثلا في حرف او هل هو دائما للترتيب او انه في بعض المسائل يمكن ان يحمل على آ مجرد آ - 00:22:32

مجرد الجمع بان يعطف بين اه من عطف بينهم بهذا الحرف ومن امثلة هذا في تفسير قوله تعالى باية المحاربة آ في قوله جل وعلا اه فاقتلوهم اه في قوله جل وعلا في اية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض - 00:23:07

فساد ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فهل هذه الآية تدل على الترتيب او التخيير. فقال جماعة كالامام مالك رحمه الله بانها تدل على التخيير. لان لفظة او في لغة العرب - 00:23:40

يراد بها التخيير. وقال اخرون بل المراد بها التنويع. بحيث يكون لكل نوع عقوبة خاصة به كما ورد عن ابن عباس رضي الله آ عنهما فهذا اختلاف في حروف المعاني ترتب عليه اختلاف فقهي. ومن امثلة هذا في قوله تعالى فامسحوا - 00:24:05

وامسحوا برؤوسكم هل الباء للصاق ؟ او ان آ الباء آ التوسل وآ بالتالي يترتب على ذلك هل يجب تعميم الرأس بالمسح في الوضوء او البعض هل هي للتبعيض او للصاق - 00:24:32

كذلك ايضا قد يكون للغة العربية تأثير من جهة بناء القواعد الاصولية على لغة العرب فان كثيرا من القواعد قد بنيت على اللغة العربية كما اشرت اليه سابقا. فدلالة الالفاظ بانواعها تبنى - 00:24:59

على اه اللفظ او المعاني والطرائق العربية في فهم الخطاب ولهذا نجد ان اهل العلم لا زالوا يستدلون بلغة العرب على تقرير قواعد اصولية متعلقة اه اه فهمي واستنباط الاحكام من الدلة. ومن امثلة ذلك مثلا في الفاظ اه العموم فان هذه - 00:25:26

قلنا بانها مفيدة للعموم من خلال معرفتنا بلغة العرب. فوجدنا ان ما ورد تخصيص او ما امكن ان يلحقه استثناء فانه مفيد للعموم. ولذا قالوا معيار العموم الاستثناء معيار العموم الاستثناء - 00:25:57

فحينئذ امكننا ان نعرف ان عددا من الالفاظ يدل على العموم فالفاظ العموم انما استفدناها من ذلك وهكذا في قواعد الفهم والاستنباط. يعني سبق قبل قليل ان ذكرت ان العرب يفهمون من - 00:26:21

تأمر الوجوب لكن متى يكون اللفظ امرا؟ هذا نحتاج فيه ايضا الى رجوع الى لغة يا رب فنجد ان العرب آآ يطلقون لفظة افعل يريدون الامر وكذلك يأتون بالفعل المضارع - [00:26:44](#)

مسبوق باللام فيجعلونه دالا على الامر. وهكذا يأتون بالخبر الجازم في المستقبل ويريدون به الامر. وهكذا ايضا الفاظ الامر الصريحة مثل امركم وانتم مأمورون. ان الله يأمر بالعدل الايات من اين اخذنا كون تلك الصيغ دالة على الاوامر من لغة العرب - [00:27:04](#)

وهكذا في ابواب دلالات المفهوم متى يكون دالا؟ ومتى لا يكون كذلك هكذا ايضا من العلوم اللغوية التي لها تأثير في تخريج الفروع على الاصول علم النحو. فانه يختلف حكم المسألة باختلاف اللفظ هل المراد به؟ هل هو مرفوع فيكون فاعلا؟ او هو - [00:27:39](#)

منصوب فيكون مفعولا ويترتب على ذلك عدد من آآ الاحكام ومن امثلة هذا في قوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد. فان هذه الاية هل يراد بها ان الكاتب والشهيد يمنعون من الحاق الضرر بغيرهم او ان المراد بهذه الاية انه لا يجوز الحاق - [00:28:13](#)

الضرر بالكاتب والشهيد من اين نرجع في ذلك الى لغة العرب ولذا نجد اثر هذا في بعض آآ القراءات في عدد من آآ الايات فان الله جل وعلا قد انزل القرآن على سبعة احرف - [00:28:43](#)

فمن هذه الاحرف ما يتعلق بالاختلاف في النحو مما يترتب عليه اختلاف في اه اه الاحكام اه الشرعية والفقهية هكذا ايضا من العلوم التي لها تأثير في هذا الباب ما يتعلق بعلوم البلاغة - [00:29:10](#)

سواء كانت من علوم البيان او كانت من علوم البديع او كانت من آآ بقية علوم البلاغة فان معرفة احكام البلاغة وقواعدها يثمر في امكانية تحصيل الانسان للاحكام الفقهية من آآ الادلة - [00:29:35](#)

تنظر مثلا فيما يتعلق بحوث المجاز والحقيقة متى يكون اللفظ حقيقة او مجازا فانه يترتب عليها عدد من المسائل الفقهية بحسب دلالة النصوص ولذا فمرة قد يعطف آآ محل على اخر ويراد باحد المحلين اداء الفعل حقيقة ويراد بالآخر ادائه على سبيل اه - [00:30:06](#)

اه المجاز حينئذ لابد من معرفة قواعد البلاغة من اجل اه تنزيل اه النصوص الشرعية هي في محالها ليكون تخريج الانسان للفروع على القواعد والاصول تخريجا صحيحا في آآ محل - [00:30:41](#)

به وهكذا من اه العلوم ما يتعلق بتراكيب الالفاظ وكيفية التركيب وهذا يترتب عليه آآ تغير الفهم ومن امثلة هذا في قوله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح. ما المراد بالذي في - [00:31:03](#)

بيده عقدة النكاح هل هو آآ الاب او الزوج؟ هنا موطن اختلاف ناشئ من هذا التركيب اللغوي ما الذي يراد به؟ فمعرفة اللغة العربية مثمرة جدا في تعرف بالاحكام الشرعية وبيان حقيقة المراد منها. اريد لذلك نموذجا مشهورا الا وهو - [00:31:29](#)

وان بعض الناس قد يحرك شفثيه ولا ينطق باللفظ عند قراءة آيات القرآن او انه يمر المعاني على قلبه ولا يتلفظ بها وقد يظن ان مثل قولهن الذين يتلون كتاب الله واقاموا الصلاة واتوا الزكاة ينطبق - [00:31:59](#)

عليه وما يدري ان التلاوة والقراءة لها معنى لغوي ولا يتحقق ما ترتب عليها في الشرع من ثواب الا بتحقيق المكلف اه بتحقيق المكلف اه طريقة ذلك الفعل وظبطه واتيانه بظوابطه اه شروطه واركانه - [00:32:24](#)

المقصود ان اللغة العربية لها تأثيراتها في تخريج الفروع على الاصول وان من اراد ان يكون تخريجه تخريجا صحيحا فعليه ان يراجع لغة العرب فيما يتعلق عن اللفظ في ذاته وبالنظر في سياقه وهكذا ايضا بالنظر فيما يتعلق - [00:32:52](#)

الته ومعانيه وبالتالي يكون الانسان على بصيرة وعلى قدرة من فهم كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وايضا من الامور المتعلقة بهذا ان كثيرا من المباحث المتعلقة بدلالات الالفاظ التي يذكرها - [00:33:20](#)

علماء الاصول نجد ان اصلها قد تكلم به اهل اللغة تالفة من المناسب لمن يبحث هذه المسائل ان يقارن بين الكتابات التي تصدر عن اه علماء اللغة وبينما يصدره علماء الشريعة لعله ان يحصل التوافق - [00:33:46](#)

اتفاق على مثل هذه المسائل. المقصود ان اللغة العربية لغتنا اساس في الفهم والاستنباط وفي تخريج الفروع على الاصول وانه يمكن ان آآ نقوم بفهم يمكن ان نفهم عددا من النصوص الشرعية بفهم لغة العرب. ولا يعني هذا اضطراح - [00:34:13](#)

طرائق التفسير الأخرى كاقوال الصحابة فمن بعدهم على ما آآ سبق وهكذا لا بد أن يكون عند الفقيه شيء من الالمام بالنصوص الشرعية التي يراد آآ منه أن يتكلم من خلالها في وقائع الناس. ليكون ذلك فهما آآ صحيحا - [00:34:40](#)

فهذه نماذج مما يتعلق علاقة علم علوم اللغة اه فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام آآ الجديدة من الأدلة الشرعية بآرك الله فيكم وفقكم الله لكل خير وجعلني الله وإياكم من الهداة المهتدين - [00:35:07](#)

نسأله جل وعلا أن يصلح أحوال الجميع وأن يبارك فينا وفيكم وأسأله أن يوفق ولأه أمرنا لكل خير وأن يجعله من أسباب الهدى كما نسأله جل وعلا أن ييسر لنا فهم كتابه وفهم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم - [00:35:34](#)

هذا وبارك الله فيكم بآرك الله فيكم - [00:35:54](#)